

القانون ليس هدفا في حد ذاته بل هو وسيلة لتحقيق مجموعة غايات، والجامع لهذه الرايات هو أن القانون يهدا في النهاية إلى تحقيق كل ما يتوافق مع الطبيعة الإنسانية nature Human، فالتنايم التشريعي له مبنية على حقيقة أساسية م أن انعكاس المجتمع إلى ذكر وأنثى، وضرورة حفا النوع الإنساني وضرورة تنايم العالقة بين الذكر والأنثى في الجماعة تناميها يكفل الاستقرار ورعاية ما ينتج عن هذه العالقة من أواله، وأن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع¹ (.) والقواعد التي تحكم نالم الزواج تؤثر فيها الاروا الاجتماعية والمعتقدات والأفكار السائدة في كل مجتمع فيعض المجتمعات تر أن رابطة الزوجية، وبعض الأنامة تأ ذ بوحدة الزوجة، واليعض آل ر ياً ذ بتعدة الزوجات، أن القاعدة القانونية التي تخرج في شةكل تشريع أو عترا أو دينة ليست بمعزل عتن بل ما هي في الواقع إل تعبير أو صياغة للتفاعل الحاصل بين حقاا وبين الم ل العليا التي تعوة الجماعة وتسيطر عليها² (.) فأالحكام القانونية ال بد وأن تتفا مع مقتنيات الطبيعة الإنسانية³ (.)، تعتبر من أهم العوامل المكونة والمؤثرة في فكرة القانون وفي طورها، 1- تمايز المركز القانوني للرجل عن المركز القانوني للمرأة: ففي كل المجتمعات الإنسانية، القانوني للمرأة عن المركز القانوني للرجل. تأسس قانون الأسرة على التمييز العمية بين الرجل والمرأة فيتمتع الرجل بحقوق ال تتمتع بها المرأة، ويتمتع الزوج بسلطات ال تتمتع بها المرأة. نجد أن الك ير من الأحكام القانونية تؤثر فيها الطبيعة الإنسانية. فعلى سةييل الم ال نجد أن فيها روج واضح عن القواعد العامة المقررة في فةروع أةر للقةانون، كالحكةام المتعلقة بالتنفيذ وال تصاص القمائي وبعض إجراءات التقاضي، ناةرا لخصوصية العالقة التي تتمتع منها رابطة حيث إنها عالقة بين شخصين، يكونان أسرة والأسرة هي قوام المجتمع. 2- اتفا الشراح على ضرورة العتداء بمتطلبات الطبيعة الإنسانية عند صنع القانون وتطبيقه. لها أهمية كبيرة على ارتكاو المخالفات وتكتوين السةلوك، م ل الجنون والعته ونقص الأهلية، لها تأثيرات كبيرة على النام القانونية⁴ (.) واةتالا الجنةس يةؤثر على قةانون العملة، حيث ينالم القانون قواعد لتشريل النساء وإجازاتهم، تختلف عن تلك التي يعامل بها الرجل⁵ (.) ويشير الأستاذ الدكتور - حسام ألوهواني - إلى حكم هام يؤكد ضرورة الهتمام بالحقاا العلمية المتصلة بالإنسان. حيث أبرزت محكمة النقض المصرية، بالحقاا العلمية المتصلة بالإنسان. فقد حدا أن طلمةتهم أن يحلل دمه ودم ابنة المجني عليها المقول أنها ثمرة الجريمة لمعرفة فصاةئل دمه، ولكن محكمة الستناا رفمت هذا الطل قائلة، أن المسلم بها في الط الشرعي الحديث، تفيد تحليل فصائل الدماء، وإن كان من غير الالزم أن تقطع في ثبوتها، ال ينهض نسيتها اليه،